

اصطلاحات الأصول

[41] ومن كلمة إلى بيان حال منتهاه، فالمعاني الحرفية ملحوظة حالة للغير. ومنها: ما ذكره في مقام الفرق بين القطع الطريقي والموضوعي بالنسبة إلى بعض الالفاظ كالعلم والقطع والارادة والقصد ونحوها، فانها قد تلاحظ آلية وقد تلاحظ استقلالية ; فربما يقول المولى إذا علمت بورود زيد إلى بلدك فزره فيريد ترتيب حكم الزيارة على نفس المجئ والورود لاعلى العلم به، فالمقصود إذا ورد بلدك فزره ; وحيث ان انكشاف الورود وثبوته لا يكون الا بالعلم اطلق اسم الكاشف واريد المنكشف كناية. وهذا هو العلم الذى يسمى في باب القطع بالقطع الطريقي. وربما يقول إذا علمت بانك تسافر فصل ركعتين أو تصدق على فقير، أو يقول إذا اردت الاكل فقل بسم الله، أو يقول إذا قطعت بكون ما يع عصيرا حرم عليك شربه، ويريد ترتيب تلك الاحكام على صفة العلم والارادة فيقال (ح) ان تلك العناوين لوحظت استقلالية، ويسمى هذا القطع في بابه بالقطع الموضوعي. ومنها: ما ذكره في باب الاستصحاب بالنسبة إلى كلمة اليقين من كون اليقين الوارد في اخبار ذلك الباب ملحوظا بنحو الالية لا الاستقلالية كقوله " عليه السلام " : " لا تنقض اليقين بالشك " فمن شك في بقاء حيوة زيد مثلا يكون المراد من اسناد حرمة النقص ووجوب الابقاء إلى يقينه اسنادهما إلى متيقنه كحيوة زيد فكأنه قال لا تنقض حيوة زيد بالشك فمن شدة الارتباط بين اليقين والمتيقن اطلق اليقين واريد به المتيقن كناية ولذلك ايضا اسند آثاره إليه واريد من حرمة نقض آثار اليقين ووجوب ترتيب احكامه، حرمة نقض آثار المتيقن كحيوة زيد وكريه الماء مثلا.
